

7439

قرار رقم ٢٨ تاريخ ٧ تموز سنة ١٩٣٧

الرئيس الطاكر : السادة الرئيس شفيق الحلبي والمستشاران لالوه ووفيق  
القصار .

مشاع : اللجنة التحكيمية . مرجع وحدة الطعن بقراراتها .

اللجنة التحكيمية : الطعن بمرسوم تمييزها . متى تبدأ مهلة الطعن بهذا المرسوم . الاعمال التي تعتبر  
رضوخاً لهذا المرسوم . مجلس المديرين ومجلس الحكومة . الفوق بينهما .  
صلاحية اللجنة التحكيمية .

موظف : طريقة انتدابه .

لا يمكن الطعن بقرارات اللجنة المشاعية امام محكمة التمييز -- العرفة الادارية -  
الا بداعي عدم الصلاحية وفي مهلة خمسة عشر يوماً .

لا يجوز بحث قانونية مرسوم تعيين اعضاء اللجنة التحكيمية توصلها الى ابطال  
القرار الذي اصدرته ما دام المرسوم المذكور لم يطلب الغاؤه .

تسري مهلة المراجعة اطلب الغاء المرسوم الذي عين اعضاء اللجنة المشاعية من تاريخ  
تبليغ هذا المرسوم او العلم به اذا اعتبر ان له صفة خاصة او من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية اذا اعتبر ان له صفة عامة ويمتد المرسوم ذا صفة عامة اذا لم يتخذ نزاع معين  
بل لكل نزاع يقوم على ارض مشاعة .

لا يقبل الطعن بالمرسوم المذكور حتى ولو ورد ضمن المدة القانونية اذا سبقه عمل

من المعارض يستفاد منه صراحة او دلالة عدوله عن استعمال هذا الحق كعدم الادلاء بهذا الاعتراض بادى . بد .

ان مجلس المديرين يتألف من رئيس الحكومة ومن المديرين . اما مجلس الحكومة فيتألف من رئيس الحكومة ومن القاضيين الاولين .

لم ينشئ . مجلس الحكومة الا في سنة ١٩٣٤ وليس له مفعول رجعي .

لا يوجد في تشريع البلاد الاداري ما يحتم ان يكون انتداب احد الموظفين لمهمة رسمية صادراً بمرسوم او بقرار تحت طائل الابطال .

تشمل صلاحية اللجنة التحكيمية فصل الخلافات القائمة بين قرية او مدينة وعدة قرى او مدن كما تناول فصل النزاع بين قرية او مدينة واحدة او اكثر من الاهالي .

بعد الاطلاع على الاستدعاء المقدم بتاريخ ١٣ شباط سنة ١٩٣٧ من الخوري يوسف ميلاد حاتم اصاف بصفته متولي ورئيس وقف مدرسة مار عبدا هريريا والاستاذ يوسف جرمانوس وجبرائيل جرمانوس بصفتهما الشخصية الى محكمة التمييز غرفتها الادارية طلباً لالغاء القرار الذي اصدرته اللجنة التحكيمية للاراضي المشاعية في ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٣٦ بداعي عدم انطباق تشكيل اللجنة على القانون وعدم صلاحيتها للفصل في النزاع القائم بينهم وبين رئيس لجنة مشاع الفتوح على قطعة ارض يعتبرها رئيس اللجنة من مشاع الفتوح والمعارضون من اراضي مزرعة حمص التي يملكون حصصاً شائعة فيها .

وبعد الاطلاع على لوائح الفريقين الجوابية .

### في الشكل

بما ان قرارات اللجنة التحكيمية للاراضي المشاعية لا تقبل المراجعة الا لطلب الالغاء بداعي عدم الصلاحية وذلك لدى الغرفة الادارية من محكمة التمييز

وفي مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ القرار .

وبما ان القرار المطعون فيه صدر في ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٣٦ وقد تبلفه كل من المعارضين رئيس وقف مار عبدا هرهريا والسيد جبرائيل جرمانوس الاول في ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٧ والثاني في ١٠ شباط سنة ١٩٣٧ ولم يتبلفه المعارض الاخير الاستاذ يوسف جرمانوس .

وبما ان الاعتراض بشأنه تقدم منهم ثلاثتهم باستدعاء واحد في ١٣ شباط سنة ١٩٣٧ .

وبما ان هذا الاعتراض لا يكون مقبولاً في الشكل من رئيس وقف مار عبدا هرهريا اما من المعارضين الاخرين فهو مقبول شكلاً لوروده من احدهما جبرائيل ضمن مدته ومن الثاني الاستاذ يوسف قبل ابتداء سريان تلك المدة بحقه .

### في الاساس

عن السبب الاول في الطعن بقرار اللجنة بحجة عدم ولاية اعضاء اللجنة للحكم في القضية وفاقاً لاحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٣٣/ل.

بما ان هذا الطعن ينقسم الى شطرين الاول ان اعضاء اللجنة تعينوا بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية في مجلس المديرين لا في مجلس الحكومة فكانت تسميتهم على هذا الوجه مخالفة للقانون وكانوا لا يماكون صلاحية الحكم وقراراتهم باطلة والثاني ان احد اعضاء اللجنة السيد ميلاد رزق الله الذي ناب عن مدير الداخلية لم ينتدب لهذه المهمة ولم يكن انتدابه في كل حال اصولياً .

### فعن الشطر الاول من السبب المذكور

بما ان تسمية اعضاء اللجنة التحكيمية جرت بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية مؤرخ في ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٣٢ اتخذ بعد استطلاع رأي مجلس المديرين

وذلك تنفيذاً لاحكام المادتين الثانية والثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٣ / ل. اللتين تنصان على كيفية تشكيل اللجان التحكيمية وتسمية اعضائها ومن جملة شروط هذه التسمية ان تكون بموجب مرسوم يتخذ في مجالس الحكومة .

وبما ان مرسوم التعيين هذا هو من القرارات الادارية التي يجوز الطعن فيها عن طريق طلب الابطال بداعي مخالفة القانون او مجاوزة حدود السلطة وذلك طبقاً للشروط المنصوص عنها في المادة الثانية من القرار النظامي رقم ٢٩٧٩ المؤرخ في ٩ شباط سنة ١٩٢٥ .

وبما ان من شروط تلك المادة ان يقدم الاعتراض في خلال شهرين من تاريخ تبليغ القرار الاداري للمعتز عليه او من تاريخ اليوم الذي علم فيه بحكم الحال لصدوره اما القرار المتعلق بقضية ذات شأن عام فمن تاريخ نشره بحسب الانظمة المرعية .

وبما ان الاستدعاء المقدم من السيدين جبرائيل ويوسف جرمانوس ليس هو اعتراض على مرسوم تعيين اعضاء اللجنة التحكيمية وانما على القرار الذي اصدرته هذه اللجنة مشككة بحسب ذلك المرسوم في النزاع القائم بينها مع رئيس وقف مار عبدا هريريا وبين رئيس لجنة مشاع الفتوح وذلك بدليل ما ورد صراحة في استدعائها من ان القرار المطلوب الغاؤه هو حكم اللجنة التحكيمية الصادر في ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٣٦ .

وبما انه لا يبدو من الجائز بحث قانونية مرسوم التعيين توصلنا لابطال قرار اللجنة طالما ان هذا المرسوم ليس هو موضوع طلب الغاء .

وبما انه اذا فرض العكس وامكن بحث هذا الموضوع فان هذا البحث حتى يكون جائزاً وجب ان يكون الطعن بقانونية مرسوم التعيين ورد ضمن المهلة المنصوص عنها في المادة الثانية من القرار النظامي رقم ٢٩٧٩ اي ضمن مهلة الشهرين

من تاريخ تبليغ المرسوم او العلم به اذا اعتبر هذا المرسوم ذا صيغة خاصة او من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية اذا اعتبر ذا صيغة عامة .

وبما ان المرسوم المذكور هو ذو صيغة عامة لانه موضوع لا لمناسبة النزاع الذي قام بين المعارضين ورئيس لجنة مشاع الفتوح وانما لمناسبة كل نزاع يقوم على اراضي مشاعة ضمن الحدود المنصوص عنها في هذا المرسوم الاشتراعي رقم ٣٣ / ل.

وبما ان مهلة الشهرين للطعن فيه تبتدىء منذ تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩٣٢ ومع التوسع في التفسير مجازاة للجهة المعارضة ومع اعتراض وجوب التبليغ فان تاريخ العلم به يعتبر مبدأ المهلة الشهرين المحكى عنها .

وبما ان المعارض السيد جبرائيل جرمانوس والاستاذ يوسف جرمانوس علما بصدور ذلك المرسوم بحكم الحال وذلك بتدخلهما في القضية الاول جبرائيل في جلسة انتقال اللجنة الى محل النزاع بتاريخ ١١ و ١٢ تشرين الاول سنة ١٩٣٥ والثاني الاستاذ يوسف بتاريخ ١٢ كانون الاول سنة ١٩٣٥ .

وبما انه انقضى من تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية وفي كل حال من تاريخ علمها بصدوره بحكم الحال اكثر من شهرين المهلة المنصوص عنها في المادة الثانية من القرار النظامي رقم ٢٩٧٩ .

وبما ان طعنهما في مرسوم التعيين لا يكون مقبولا .

وبما انه عدا ذلك فان الاعتراض لا يكون مقبولا ولو ورد ضمن مهلته القانونية اذا سبقه عمل من المعارض يستفاد منه صراحة او دلالة « عدوله عن استعمال هذا الحق كعدم الادلاء بهذا الاعتراض بادى . بدء كالدفاع في الاساس .

وبما ان كلا من المعارضين المذكورين قد اسقط حقه في الاعتراض على مرسوم التعيين وبالتالي على تشكيل اللجنة وذلك باهماله الادلاء بهذا الاعتراض لدى مثوله امام اللجنة لأول مرة ولدفاعه في الاساس وذلك ان الاستاذ يوسف جرمانوس حضر اصالة عن نفسه ووكالة عن عمه جبرائيل جلسة ١٢ كانون الاول سنة ١٩٣٥ واستمع فيها الى تلاوة صورة القيود التي ارسلها قلم المجلس النيابي عن حدود مزرعة حمصيا ومشاع الفتوح وناقش فيها واحتفظ بتقديم لأئحة اثباتاً لان الحدود التي اشار اليها عمه هي التي ينطبق عليها دفتر المساحة كما حضر جلسة ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ واستمع فيها الى تلاوة تقرير المهندس خبير اللجنة وجلسة اول شباط سنة ١٩٣٦ التي ابلغ فيها خصمه صورة لأئحته الجوابية بشأن اساس النزاع ولم يعترض على تشكيل اللجنة وعلى صلاحيتها لفصل النزاع اولا في جلسة ١٥ شباط سنة ١٩٣٧ .

وبما ان قبولها اولا بالتقاضي امام اللجنة بتشكيلها المطعون فيه يجعل هذا الطعن غير مسموع بعدئذ بينها .

وبما انه اذا ساغ التجاوز عما ذكر وبحث اساس السبب فان حجة الجهة المعارضة للطعن في مرسوم التعيين او صحة تسميته اعضاء اللجنة ان هذا المرسوم لم يتخذة رئيس الجمهورية في مجلس الحكومة بل اتخذ في مجلس المديرين وان الفرق بين الاثنين واضح لان مجلس الحكومة يتألف من المديرين والقاضيين الاولين في القضاء اللبناني .

وبما ان في هذا القول مغالطة كبرى لان مجلس الحكومة في عهد القرار رقم ٥٥ / ل.ر. الصادر في ٩ ايار سنة ١٩٣٢ ما كان يتألف الا من مجلس المديرين برئاسة رئيس الحكومة ولم ينص على اشتراك القاضيين الاولين فيه الا في عام سنة ١٩٣٤ بموجب القرار رقم ١ مادته السادسة اي بتاريخ لاحق جداً فلا يمكن ان يعطى لهذا التدبير مفعول رجعي ساريا الى المراسيم السابقة كرسوم تعيين اعضاء اللجنة

الذي صدر في ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٣٢ .

### وعن السبب الشق الثاني من السبب الاول

بما ان الطعن في اشتراك السيد ميلاد رزق الله احد اعضاء اللجنة مندوبا عن مدير الداخلية مردود للاسباب المار ببيانها وعدا ذلك فهو في اساسه غير مطابق للواقع لان انتداب هذا الموظف من قبل رئيسه مدير الداخلية جرى بموجب كتاب مؤرخ في ٣٠ ايلول سنة ١٩٣٥ رقم ٧٧١١ كما ايدت ذلك اللجنة في قرارها المؤرخ في ٢٥ نيسان سنة ١٩٣٦ .

وبما ان اول جلسة عقدتها اللجنة كانت في ١٠ تشرين الاول سنة ١٩٣٥ لا قبل هذا التاريخ وبما ان احتجاج الجهة المعارضة بعدم قانونية هذا الانتداب اولا لان مدير الداخلية لا يملك انتداب احد عنه ، ثانياً لان تخويله هذا الحق كان واجباً ان يتم بموجب مرسوم اشتراعي لا مرسوم عادي .

ثالثاً لان استعماله اياه كان يجب ان يتخذ شكل مرسوم او قرار بالتعيين هو احتجاج واه لا يستحق التفاتاً لان المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٣/ل. التي نصت على كيفية تأليف اللجان التحكيمية اقتضت ان يكون من اعضائها موظف من مديرية الداخلية لا مدير الداخلية نفسه فأولت بذلك رئيس الحكومة في ذلك العهد الحق في ان يختار مدير الداخلية او احد موظفيه او ان يفوض الى مدير الداخلية اختيار مندوب عنه وبما ان منح مدير الداخلية هذا الحق لم يكن يستلزم مرسوماً اشتراعياً لان مرسوم التعيين صدر وفاقاً لاحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٣٣/ل.

وبما انه لا يوجد في تشريع البلاد الاداري ما يحتم ان يكون انتداب احد الموظفين لمهمة رسمية صادراً بمرسوم او قرار تحت طائلة الابطال .

وبما انه لجميع الاسباب السالفة الذكر لا يكون طعن الجهة المدعية بقرار

اللجنة التحكيمية عن الطريق الطعن بقانونية مرسوم التعيين مطابقاً للواقع او مسنداً لاساس قانوني راهن .

وعن السبب الثاني : في عدم صلاحية اللجنة التحكيمية لفصل النزاع .

بما ان المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٣/ل. نصت على انشاء لجان تحكيمية لفصل جميع الاختلافات المتعلقة بالحقوق العينية العائدة للاراضي المشاعة التي تنتفع منها منذ القدم قرية او عدة قرى او مدن للاحتطاب والمراعي وبيادر الدراسة اذا كانت هذه الاراضي خارجة عن الاماكن التي تجري فيها اعمال المساحة .

وبما ان الجهة المعترضة ترعم ان هذه المادة والاسباب الموجبة التي اقتضت وضعها مع سائر مواد المرسوم الاشتراعي رقم ٣٣/ل. تفيدان بصراحة ان الخلافات التي فوض الى اللجان التحكيمية فصلها هي الكائنة بين قرية او مدينة وبين عدة قرى او مدن وذلك بشأن الانتفاع من الاراضي المشاعة بالحقوق المحددة في المادة المذكورة اي حقوق الاحتطاب والمراعي وبيادر الدراسة ولا تتناول ولاية اللجان المذكورة الحىكم في نزاع بين قرية او مدينة وبين واحد او اكثر من الاهالي لان مثل هذا النزاع يخرج عن نطاق الامور التي حصر المشرع اختصاص اللجان فيها .

وبما انه اذا كانت الاعتبارات المبينة في الاسباب الموجبة ومن وجملتها وقوع المنازعات بين اهالي قرى مختلفة بشأن الاراضي المشاعة المخصصة بالانتفاع السابق الذ كرهي التي اوصت المشرع اللبنافي اصدار المرسوم الاشتراعي رقم ٣٣/ل. فان نص هذا المرسوم لم يقصر صلاحية اللجان التحكيمية على الاختلافات بين قرية او مدينة واخرى بل امدها الى جميع المنازعات سواء كانت بين مجموع ومجموع او بينه وبين واحد او اكثر من الاهالي .



وبما ان هذا يستفاد صراحة من نص المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي المشار اليه وبصورة قاطعة من احكام المادة الرابعة منه التي اجبت عندما يكون احد الفريقين المتداعيين تابعا لاختصاص المحاكم المختلطة ان يحال النزاع الى المحكمة المختصة اذا اعترض على صلاحية اللجنة قبل الدفاع في الاساس والابقيت للجنة وقراراتها نافذة .

وبما انه اذا وجب تفسير احكام المادة الاولى المار ذكرها ضمن النطاق الذي حددته الجهة المعارضة اصبحت احكام المادة الرابعة لا معنى لها ولا تقبل التطبيق لان اختصاص المحاكم المختلطة هو مستمد من جنسية الافراد الاجانب او المنشآت الاجنبية ولا يدخل في عدادها جزء من مجموعة الاراضي اللبنانية فلو كان الامر مقتصرأ على القرى والمدن بين بعضها البعض لكان مستحيلا ان تتحقق الحالة المعارضة في المادة الرابعة وان يتسع المجال لاحالة الخلاف على المحاكم المختلطة .

وبما ان نص هذه المادة وروحها دليل قاطع على فساد نظرية الجهة المعارضة .

وبما ان صلاحية اللجنة التحكيمية تشمل بحسب المادة الاولى جميع المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العائدة للاراضي المشاعة المخصصة منذ القدم للاحتطاب والمراعي وبيادر الدراسة وهذه الحقوق العينية ليست هي حق الانتفاع فحسب بل سائر الحقوق المنصوص عنها في المادة العاشرة من القرار ١٨٨ ومن جملتها حق الملكية والتصرف التي يمكن لقرية او لاحد الاهالي ان يدعيها على جزء من تلك الاراضي المشاعة يؤيد ذلك ما ورد في الاسباب الموجبة من ان المنازعات التي كانت تقع كان يطول امرها لدى المحاكم النظامية بسبب عدم احتواء سجلات الطابو في الولاية ودفاتر المساحة في لبنان على ايضاح لحدود الاراضي المذكورة ومشتملاتها والمنتهفين منها فكان من مهام لجان التحكيم ان تجلو وتعين هذه الامور وكان تحديد تلك الاراضي يستلزم بطبيعة الحال فصل المنازعات التي تقوم

بين لجنة المشاع والملاك المجاورين على ذلك التحديد .

وبما ان اللجنة التحكيمية بقرارها الصادر في ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٣٦ المطعون فيه لدى هذه المحكمة بحجة عدم الصلاحية فصلت نزاعاً على حدود بين لجنة مشاع الفتوح وبين بعض الملاك لمزرعة حمصيا واعتمدت في ذلك قيود دفتر المساحة والتحقيق الذي اجرتة في الارض المنازع فيها ذلك الدفتر الذي استند اليه كل من الفريقين المتخاصمين انما اختلفا في الجهة التي تقع فيها الحدود المبينة فيه .

وبما ان اللجنة بالقرار المبجوث عنه لا تكون فصلت نزاعاً خارجاً عن صلاحيتها ولا تجاوزت حدود السلطة المعطاة لها .

وبما ان استدعاء المعارضين السيدين جبرائيل ويوسف جرمانوس يكون مستحق الرد .

لهذه الاسباب :

وبعد تلاوة تقرير المستشار المقرر، وسماع مطالعة النيابة العامة فان محكمة التمييز غرفتها الادارية تقرر ما يلي :

المادة الاولى - ان اعتراض الخوري يوسف ميلاد حاتم آصاف بصفته المبينة سابقاً غير مقبول شكلاً .

المادة الثانية - ان اعتراض السيدين جبرائيل ويوسف جرمانوس مقبول شكلاً انما مردود اساساً .

المادة الثالثة - ان الرسوم والمصاريف تلزم المعارضين مثالثة قراراً وجاهياً اصدر وافهم علناً .